

وبعد الاطلاع على الوثائق المتعلقة بدراسة الطلب التي أعدتها المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ،
وبعد المداولة طبقاً للقانون :

- 1 - يمنح لشركة نيو بيلست ترخيصاً لإحداث واستغلال الخدمة الإذاعية "إم. إف. إم سايس" ، حسب الشروط المنصوص عليها في دفتر التحملات :
- 2 - يأمر بتبلغ قراره هذا إلى شركة نيو بيلست :
- 3 - يأمر بنشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 12 من ربیع الآخر 1427 (10 ماي 2006) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيساً، والسيد نعيمة المشرقي والصادق محمد الناصري، محمد نور الدين أفایة، الحسان بوقنطار، صلاح الدين الوديع، عبد المنعم كمال وإلياس العمري، مستشارين عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،
الإمضاء : أحمد الغزلي.

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 24.06 صادر في 12 من ربیع الآخر 1427 (10 ماي 2006) القاضي بمنح ترخيص لإحداث واستغلال الخدمة الإذاعية "إم. إف. إم سايس" .

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصاً المواد 3 (الفقرة 9) و 11 و 12 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصاً المواد 13 و 17 و 18 و 24 و 26 و 38 منه ؛

وبناء على طلب منح الترخيص لإحداث واستغلال الخدمة الإذاعية "إم. إف. إم سايس" المقدم من طرف شركة نيو بيلست بتاريخ 17 يوليو 2005 ؛
وبناء على القرار رقم 25.06 الصادر عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بتاريخ 10 ماي 2006 والقاضي بتحديد مقتضيات دفتر تحملات الخدمة الإذاعية "إم. إف. إم سايس" ؛

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 25.06 صادر في 12 من ربیع الآخر 1427 (10 ماي 2006) القاضي بإعداد دفتر تحملات لإحداث واستغلال الخدمة الإذاعية "إم. إف. إم سايس" .

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصاً المواد 11 و 12 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) خصوصاً المواد 13 و 26 و 38 منه ؛

وبناء على طلب منح الترخيص لإحداث واستغلال الخدمة الإذاعية "إم. إف. إم سايس" الذي تقدمت به شركة نيو بيلست بتاريخ 17 يوليو 2005 ؛
وبعد الاطلاع على الوثائق المتعلقة بدراسة الطلب التي أعدتها المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ،

وبعد المداولة طبقاً للقانون :

- 1 - يحدد مقتضيات دفتر تحملات الخدمة الإذاعية "إم. إف. إم سايس" التي تقدمها شركة نيو بيلست، المرفقة نسخة أصلية منه بهذا القرار ؛

2 - يأمر بنشر قراره هذا وكذا دفتر التحملات الآتف الذكر بعد توقيعه من طرف الممثل القانوني لشركة نيو بيلست بالجريدة الرسمية ؛
تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 12 من ربیع الآخر 1427 (10 ماي 2006) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيساً، والسيد نعيمة المشرقي والصادق محمد الناصري، محمد نور الدين أفایة، الحسان بوقنطار، صلاح الدين الوديع، عبد المنعم كمال وإلياس العمري، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،
الإمضاء : أحمد الغزلي.

*

* *

ديباجة

يحكم دفتر التحملات هذا ويؤطر الخدمة الإذاعية "MFM SAISS - إم. إف. إم سايس"، التي تقدمها شركة PUBLICITY NEW "نيو بيلست".

تخضع شركة NEW PUBLICITY "نيو بيلست" لأحكام الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 غشت 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، والقانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) والنصوص المتخذة لتطبيقهما، وكذا بنود هذا الدفتر.

تلتزم شركة NEW PUBLICITY "نيو بيلست" باحترام بنود هذا الدفتر وكذا جميع الأحكام القانونية والتنظيمية المطبقة على الاتصال السمعي البصري.

تعريف

الشريك: الشركة الموقعة على هذا الدفتر والتي تقدم الخدمة الإذاعية "MFM SAISS - إم. إف. إم سايس".

خطابات إشهارية: الإشهار والرعاية حسب مدلول القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري.

مُغلف: كل شخص يربطه بالمعهد التزام تعاقدي للترويج التجاري لاسمها أو علاماته أو منتوجاته أو خدماته أو منجزاته، كيما كان شكل الخطابات الإشهارية المستعملة.

خدمة: خدمة البث الإذاعي التي يقدمها المعهد.

تغطية حوض الاستماع: تغطية 80 % على الأقل من ساكنة حوض الاستماع.

خدمة القرب: الخدمة التي تخصص برمجتها بشكل أساسي إلى الحياة المحلية والجهوية للمنطقة الجغرافية المستفيدة من التغطية.

خدمة غير منقوله: يقصد بالخدمة غير المنقوله الخدمة التي تكون غالبية برامجها، خارج المجموعات الموسيقية، غير منقوله من برامج خدمة إذاعية أجنبية.

رسور

الظهير: الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 غشت 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

القانون: القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005).

الهيئة العليا: الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

القسم الأول: تقديم عام للمتعهد

المادة 1: النظام القانوني

المتعهد، في تاريخ توقيع هذا الدفتر، هو شركة NEW PUBLICITY "نيو ببليست"، وهي شركة مساهمة ذات مجلس إداري خاضعة للقانون المغربي، مقيدة بالسجل التجاري رقم 44565، مقرها الاجتماعي: 58 برج الحبوس الطابق 18، شارع الجيش الملكي، الدار البيضاء.

الغرض الاجتماعي للمتعهد هو خصوصا "...إحداث واستغلال خدمة إذاعية و/أو تلفزية هرزلية، عبر الكابل، الساتل أو كل الوسائل التقنية الأخرى...".

لا يضم المتعهد من ضمن مساهميه أي مساهم في وضعية قضاية أو تصفية قضائية.

يمتنع المتعهد عن القيام بنفسه أو بواسطة شخص ذاتي أو معنوي ينتمي إليه بالتسخير الحر لأصل أو عدة أصول تجارية في ملكية متعهد آخر حاصل على ترخيص يكون له نفس الغرض الاجتماعي.

يتعين على المتعهد، في حالة مساهنته في الرأس المال الاجتماعي لمعهدين آخرين حاصلين على ترخيص أو اقتناه حقوقاً للتصويت في جمعياتهم العامة، مراعاة القيد المنصوص عليها في القانون، خصوصاً المادة 19 وما يليها منه.

يضمن تحالف للمساهمين أو التزام مساهم واحد يمتلك 51% من رأس المال المتعهد وحقوق التصويت فيه، الاحتفاظ بمساهمة قارة، عملاً بأحكام المادة 18 من القانون. ويبيّن هذا التحالف أو الالتزام قائماً وسائر المفعول لمدة لا تقل عن مدة الترخيص، ومدة تجديده، عند الاقتضاء.

كل تغيير يطرأ على التحالف، وخاصة انسحاب أحد المساهمين الموقعين عليه، لا يسمح به إلا بالموافقة المسقبة للهيئة العليا.

يرفق هذا الدفتر في الملحقين 1 و 2 بيان لتوزيع رأس المال وتشكيله المجلس الإداري.

يعرض المتعهد على الهيئة العليا كل مشروع لتغيير توزيع حصص المساهمين، ولا يمكن أن يتم هذا التغيير إلا بعد مصادقة الهيئة العليا عليه، عملاً بأحكام المادة 19 من القانون.

يضم المتعهد من بين مساهميه متعهداً مؤهلاً، له تجربة مهنية جلية في مجال الاتصال السمعي البصري، يمتلك على الأقل 10% من رأس المال الاجتماعي ومن حقوق التصويت، ولا يمكن لهذا المتعهد المؤهل أن يكون مساهماً في شركة أخرى لها نفس الغرض الاجتماعي.

القسم الثاني: التعريف بالخدمة

المادة 2: موضوع الترخيص ومدته

الغرض من الترخيص خدمة للاتصال السمعي البصري، كما هي منصوص عليها في المادة 3 أدناه. وعملاً بأحكام المادة 42 من القانون، فإن الترخيص منوح بصفة شخصية للمتعهد، كما هو معرف به في المادة الأولى من هذا الدفتر، وذلك لمدة خمس سنوات، تتحسب ابتداءً من تاريخ تبليغ قرار منح الترخيص.

ومع مراعاة أحكام المادتين 34 و 35 من هذا الدفتر، فإن الترخيص قابل للتجديد ضمنياً مرتين.

المادة 3: صنف الخدمة

تبث الخدمة موضوع هذا الدفتر بجانب شبكة هرتزية أرضية بالنمط التماثلي/النظاري عن طريق تنفييم الترددات "mode analogique en modulation de fréquence" من موقع إرسال مقامة على التراب المغربي كما هو محدد في قرار تعيين الترددات للمتعهد من أجل استغلال الخدمة.

المادة 4: مواصفات الخدمة

يقدم المتعهد خدمة إذاعية صوتية للقرب غير منقولة تغطي حوض استماع فاس مكناس ونواحيه ويشمل عمالات وأقاليم فاس، مولاي يعقوب، مكناس، صفرو، الحاجب والراشيدية في أجل أقصاه 17 نونبر 2006.

القسم الثالث: مبادئ عامة**المادة 5: المسؤولية التحريرية**

يتحمل المتعهد كامل مسؤولية محتوى البرامج التي يضعها رهن إشارة جمهور خدمته، ماعدا الإعلانات والبلاغات التي يتم بثها بطلب من الحكومة أو سلطة حكومية أو عمومية، عملا بأحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 12 من هذا الدفتر.

المادة 6: التحكيم في البت

يحتفظ المتعهد، في جميع الأحوال، بتحكيمه في البت ويأخذ ضمن نظام تحكمه الداخلي المقتضيات والتدابير اللازمة لهذا الغرض.

المادة 7: نزاهة الأخبار والبرامج

1.7/ تطبق نزاهة الأخبار على جميع برامج الخدمة. ويتعين على المتعهد التأكد من صحة الخبر، خاصة عن طريق اللجوء إلى مصادر متعددة ذات مصداقية، كما ينبغي له الإشارة إلى مصدر الخبر بقدر الإمكان.

يجب أن يكون التعليق على الواقع والأحداث متجردا وحاليا من كل مبالغة أو استخفاف. وعندما تعطى الكلمة لضيف أو للجمهور يجب أن يحرص المتعهد على التوازن والجدية والصرامة في تناول الكلمة مع احترام تعددية التعبير عن مختلف اتجاهات الفكر والرأي.

عند اللجوء إلى أساليب تصويب الجمهور أو استطلاعات رأي الشارع فلا ينبغي تقديمه على أنه يمثل الرأي العام أو فئة معينة منه، كما لا ينبغي تغليط المستمع حول كفاءة أو نفوذ الأشخاص المستجوبين.

2.7 / يسهر المتعهد، فيما يخص البرامج الإخبارية التي يبيتها، على أن يتم إنجازها وفق شروط تضمن استقلالية الخبر تجاه كل مجموعة اقتصادية أو تيار سياسي، وبصفة خاصة، تجاه المصالح الاقتصادية والحساسيات السياسية لمساهميه ومسيريه.

كما يسهر المتعهد على تفادي استغلال الصحفيين المتدخلين في البرامج الإخبارية موقعهم للعمل على الترويج لأفكار منحازة، إذ إن المبدأ هو ضرورة التمييز بين عرض الأحداث، من جهة، والتعليق عليها، من جهة أخرى.

في حالة دعوة متدخل خارجي للمشاركة في أحد البرامج، يجب بيان هويته وصفته لتمكين الجمهور من تقييم الرأي المعبر عنه على أنه رأي شخصي. ويُسهر المتعهد في هذا المجال على ضمان كفاءة الخبراء وضمان التعبير عن تنوع الآراء.

3.7 / مع مراعاة مبدأ اللوج العادل والأحكام القانونية والتنظيمية، ومن ضمنها القواعد التي تحدها الهيئة العليا، يتعين على المتعهد - عندما يقوم ضمن نشراته الإخبارية بتقديم عرض عن حدث ينظمه حزب سياسي أو منظمة نقابية أو جمعية مهنية أو منظمة اجتماعية أو الإعلان عنه - الالتزام، خاصة من خلال الاعتدال في اللهجة وعدم المغالاة في الأهمية المعطاة للحدث المذكور، بأن يكون لهذا العرض أو الإعلان طابع إخباري محض.

4.7 / يقوم المتعهد باتخاذ الاحتياطات الالزمة عندما يبث أصوات يصعب تحملها أو شهادات تتعلق بأحداث مأساوية، ويخبر الجمهور بذلك قبل بثها.

5.7 / يخبر المتعهد الجمهور بشكل تلقائي بالأئنة التي يجب أداؤها لاستعمال خدمة "تيلماتيكية" أو هاتفية يقوم ببثها.

المادة 8: احترام الإنسان

1.8/ عدم المساس بكرامة الإنسان

تعد كرامة الإنسان إحدى عناصر النظام العام، فلا يمكن الحياد عنها بمقتضى اتفاقات خاصة، ولو بموافقة الشخص المعنى. وهذه الغاية يسهر المتعهد في برامجه على احترام الإنسان وكرامته.

2.8/ تغطية المساطر القضائية

في نطاق احترام الحق في الإخبار، يقتضي عند بث البرامج أو الأقوال أو الوثائق المتعلقة بالمساطر القضائية أو بوقائع من شأنها أن تكون موضوع بحث قضائي، إعطاء عناية خاصة لاحترام قرينة البراءة وسرية التحقيق وحرمة الحياة الخاصة وعدم الكشف عن هوية الأشخاص المعينين وخاصة القاصرين منهم.

ويلتزم المتعهد، بصفة خاصة:

- بعدم نشر صكوك الأقامة وغيرها من الوثائق المتعلقة بالسيطرة الجنائية أو الجنحية قبل مناقشتها في جلسة عمومية ؛
- بعدم نشر بيان عما يدور حول قضايا القدر أو السب وكذا عن المرافعات المتعلقة بدعاوى إثبات الأبوة والطلاق وفصل الزوجين، باستثناء الأحكام القابلة للنشر ؛
- بعدم نشر بيانات عن المداولات الداخلية للمجالس القضائية والمحاكم وكذا ما قرر القانون والمحاكم سماعه في جلسة سرية ؛
- بعدم نشر ما جرى في الجلسات العلنية للمحاكم بغير أمانة وعن سوء نية.

ويسهر المتعهد، عند إعلانه عن أحكام قضائية، على عدم التعليق عليها بشكل من شأنه المساس بسلطة القضاء واستقلاله. وعندما يتم التعرض في برنامج إذاعي لمسيطرة قضائية لا زالت جارية، يجب أن يسهر المتعهد على (أ) معالجة القضية بمحاباة وجدية ونزاهة (ب) ضمان التعديلية من خلال تقديم مختلف الطروحات المتواجدة، مع الحرص على الحصول على تمكين أطراف الدعوى أو ممثلיהם من التعبير عن وجهة نظرهم.

3.8/ طبيقات مختلفة للالتزام باحترام الأشخاص

يجب أن يقتصر اللجوء إلى الوسائل التي تمكن من التقاط الأصوات، دون علم الأشخاص الذين يتم تسجيل أصواتهم، على متطلبات إخبار الجمهور ويجب حصره في الحالات التي يتبع فيها الحصول على معلومات ذات نفع عام، يصعب الحصول عليها بوسائل أخرى، ويجب إحاطة الجمهور علما بهذه

الوسائل، كما يجب ضمان عدم الكشف عن هوية الأشخاص وعن الأماكن، إلا في حالة الحصول على موافقة المعنين بالأمر قبل بث البرنامج.

يتعين إخبار الأشخاص الذين يتم استدعاؤهم للمشاركة في برنامج إذاعي، باسم و موضوع البرنامج الذي ثُمّت دعوئهم إليه. وعندما تتم دعوئهم للمشاركة في حوار مباشر، يجب إخبارهم قدر الإمكان، هوية وصفة المتدخلين الآخرين.

ويسهر المتعهد، بوجه خاص، على (أ) مراعاة قواعد التحفظ عند إذاعة شهادات من شأنها إهانة الأشخاص (ب) تحسب التأسي عند إثارة مواضيع المعاناة الإنسانية، أو أي معالجة مهينة أو من شأنها الخط من قيمة الشخص (ج) الحصول على الموافقة الواقعة من طرف الأشخاص المعنين عند إدراج شهادات حول وقائع تتعلق بحياتهم الخاصة (د) عدم تقيد مشاركة شخص في أحد البرامج بأي تنازل من جانبه عن حقوقه الأساسية وخاصة منها حقه في الطعن في حالة الضرر (هـ) مراعاة الاعتدال عند بث أخبار تتعلق بضحية أو شخص في وضعية خطيرة أو شدة.

4.8/أخلاقيات البرامج

يلتزم المتعهد بعدم بث أي برنامج من شأنه الإضرار بالنمو المادي أو المعنوي أو الفكري للقاصرات، ما عدا إذا تأكد لديه، من خلال اختيار ساعة البث، بأن القاصرات ليس من شأنهن طبيعيا الاستماع إلى هذا البرنامج.

يتعين على المتعهد إشعار المستمعين، بالطرق الملائمة، بما ينوي تقديمه من برامج من شأنها أن تصدم مشاعرهم.

5.8/حياة الجمهور الناشي

يسهر المتعهد في إطار برامجه على حماية الأطفال والراهقين. ولهذا الغرض، ينبغي أن تضمن أن لا يقدم العنف في البرامج الموجهة للجمهور الناشي، حتى على المستوى النفسي، بصفة متواصلة وحاضرة باستمرار، كاختيار وحيد حل التراعات.

كما يقتضي عن السعي إلى الحصول على شهادة قاصرين يوجدون في وضعية صعبة بخصوص حيواتهم الخاصة، إلا إذا تم التأكد من ضمان حماية تامة لهويتهم مع وجوب الحصول على موافقة القاصر والأشخاص ذوي سلطة الأبوة عليه.

المادة 9: التزامات أخلاقية

يقوم المعهد بإعداد برامجها بكل حرية، مع مراعاة احترام المقتضيات القانونية ودفتر التحملات هذا. وهي تحمل مسؤوليتها كاملة في هذا الشأن.

تمارس هذه الحرية في إطار احترام الكرامة الإنسانية، وحرية الغير وملكه، والتنوع والطابع التعددي للتعبير عن تيارات الفكر والرأي وكذلك احترام القيم الدينية، والحفاظ على النظام العام والأخلاق الحميدة ومتطلبات الدفاع الوطني.

ويسهر المعهد خصوصا، في كافة برامجه، على:

- عدم الإخلال بثوابت المملكة المغربية كما هي محددة في الدستور، وخصوصا منها تلك المتعلقة بالنظام الملكي وبالإسلام وبالوحدة الترابية للملكة؛
- ألا تمس بالأخلاقيات العامة؛
- ألا تعمد إلى تمجيد وخدمة مصالح وموافق مجموعة سياسية، عرقية، اقتصادية، مالية، إيديولوجية أو فلسفية بعينها؛
- ألا تبث، بأي حال من الأحوال، برامج تحت بصفة صريحة أو ضمنية على العنف أو التمييز العنصري أو على الإرهاب أو العنف ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب أصلهم أو جنسهم أو انتسابهم أو عدم انتسابهم إلى سلالة أو أمة أو عرق أو ديانة معينة؛
- عدم التحرير على نهج سلوكيات من شأنها أن تلحق ضررا بالصحة، أو بسلامة الأشخاص والممتلكات أو بالبيئة.

المادة 10: التعددية

ال تعددية مبدأ ذو قيمة دستورية وشرط من شروط الديمقراطية وضمانة لمارسة كاملة لحرية التواصل، ولهذه الغاية يسهر المعهد على أن تخترم البرامج التي يتم بنها التعبير عن مختلف تيارات الفكر والرأي، مع احترام القواعد المحددة من طرف الهيئة العليا.

القسم الرابع: التزامات المتعهد

المادة 11: التزامات عامة

1.11/ استمرارية وجودة الخدمة

يجب على المتعهد ضمان استمرارية بث الخدمة، حسب شروط البث المنصوص عليها في هذا الدفتر، ما عدا في حالة القوة القاهرة، كما يجب على المتعهد الإبقاء باستمرار على مجموع تجهيزاته في حالة اشتغال جيدة والكل في إطار احترام التشريعات والتنظيمات الجاري بها العمل.

يجب على المتعهد احترام المتطلبات التقنية الأساسية في مجال جودة الخدمة وتنفيذها.

2.11/ بث الأعمال الموسيقية المغربية التعبير

يعمل المتعهد على تشجيع الإبداع الفني المغربي ويخصص 20% كحد أدنى من برامجه الموسيقية للأعمال المغربية التعبير وللفنانين المغاربة الأصل من بينها 20% تتضمن إلى المنطقة الجغرافية المغطاة.

3.11/ الأولوية للموارد البشرية المغربية

يلجأ المتعهد بالأولوية للموارد البشرية المغربية التي تمثل 80% من مستخدميه.

ت تكون هيئة التحرير من صحفيين محترفين، وحصريا من أصل مغربي.

4.11/ مسلاك محاسبة تحليلية

يمسّك المتعهد محاسبة تحليلية تمكن من تحديد الموارد وتوزيع التمويلات والاستثمارات والتكاليف والعائدات ونتائج كل خدمة مقدمة.

المادة 12: التزامات الخدمة العمومية

1.12/ بث الإنذارات الصادرة عن السلطات العمومية

يتعين على المتعهد أن يبث، بدون تأخير، الإنذارات الصادرة من السلطات العمومية خصوصا في حالة الكوارث الطبيعية أو الحوادث الصناعية أو التلوث الخطير أو أي حادث مماثل، وأن يبث البلاغات المستعجلة الرامية إلى الحفاظ على النظام العام. ويتعين عليه إعادة بثها كلما اقتضت الضرورة ذلك بناء على بحث طلب من تلك السلطات.

2.12/ بث التصریحات الرسمیة

يتعین على المعهد أن يیث، بطلب من الهيئة العليا ووفق الشروط التي تحددها، بعض التصریحات الرسمیة مع منح السلطات العمومیة المسؤولة عن هذه التصریحات، عند الاقتضاء، حصة زمانیة ملائمة للبث، وتحمّل السلطة التي تطلب بث هذه التصریحات مسؤوليتها عنها.

3.12/ بث التکذیبات وحق الجواب

يتعین على المعهد أن يیث، بطلب من الهيئة العليا وفق الشروط التي تحددها، تکذیباً أو جواباً، بناء على طلب كل شخص لحق به ضرر من جراء بث معلومة تمس بشرفه أو يبدو أنها تخالف الحقيقة.

4.12/ التضامن الوطني

يقوم المعهد ببث البلاغات والبرامج التحسيسية المتعلقة بالقضايا الوطنية (الحملات الصحية، السلامة الطرقیة، محاربة الأمية، حماية الطفولة، التربية الدينیة والوطنيّة، أعمال البر، إلخ...) حسب الشروط والمواصفات المتفق عليها مع السلطة الحكومية أو المؤسسة العمومية أو منظمات المجتمع المدني، المعنية.

يوجه المعهد، في حينه وبدون تأخیر، إلى الهيئة العليا نسخة من الشروط والمواصفات المتفق عليها.

5.12/ تشجیع الانسجام الاجتماعي

يلتزم المعهد بتشجیع اهتمام الجمهور بالسياسة والثقافة عن طريق بثه في ساعات الاستماع المکف برامج تحرکها مثل التفاهم المتداول وصيانته وشائعات الانسجام الاجتماعي وكذا الرغبة في تنمية ثقافة الحوار والقيم الديمقراطيّة للمواطنة والاندماج والتضامن واحترام الاختلاف والخصوصيات الثقافية والهوياتية، وخصوصاً منها اللغوية والدينية.

المادة 13: التزامات مختلفة**1.13/ احترام الالتزامات الدوليّة للمملكة**

يلتزم المعهد باحترام التزامات المغرب الثنائيّة والمتمúدة الأطراف في إطار التقنيّن والتعاون في مجال الاتصال السمعي البصري.

2.13 / احترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

يلتزم المعهود بأن تلتزم البرامج التي يبيتها النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بما العمل المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

يلتزم المعهود باتخاذ المقتضيات والتدابير الازمة لهذا الغرض، خصوصا بإحداث نظام لاحتساب الحصص الزمنية المخصصة لأعمال كل مؤلف.

3.13 / احترام المتطلبات الأساسية

حرصا على الصالح العام، يلتزم المعهود باحترام المتطلبات الضرورية لضمان سلامة المستعملين ومستخدمي متعهدي شبكات الاتصال السمعي البصري وسلامة تشغيل الشبكة والحفاظ على وحدتها وقابلية التشغيل البيئي للخدمات والمعدات الطرفية وحماية ووحدة وصحة المعطيات وحماية البيئة والأخذ بعين الاعتبار متطلبات التعمير وإعداد التراب الوطني، وكذا الاستعمال العقلاني لطيف الترددات الراديو كهربائية والوقاية من كل التداخلات المضرة بين أنظمة الاتصالات بوسائل راديو كهربائية وأنظمة أرضية أو فضائية أخرى.

القسم الخامس: الاتصال الإشهاري**المادة 14: شروط إدراج الخطابات الإشهارية**

يجب أن تكون الوصلات الإشهارية التي تتضمن خطاباً أو عدة خطابات إشهارية سهلة التمييز ومعزولة بوضوح عن باقي البرامج بواسطة إشارة صوتية خاصة "جينيريك Générique" مميزة للإشهار لا تقل مدتها عن ثانية قبل بث الخطاب الإشهاري وبعدة، يتم التعرف عليها بمميزاتها الصوتية.

يلتزم المعهود بعدم بث إشهار غير معلن عنه أو إشهار منوع، كما ورد تعرifهما في المواد 2 (المقطعان 2 و3) و67 و68 من القانون، كما يمتنع المعهود عن بث كل خطاب إشهاري يتعلق بالأسلحة النارية أو المشروبات الكحولية، وكذا كل الخطابات التي تنتجهما أحزاب سياسية أو منظمات نقابية أو تنتجهن لفائدهما، سواء كان ذلك بمثابة مقابل لفائدة المعهود أو بدوته.

لا يمكن للنشرات المخصصة جزئياً أو كلياً للأحداث السياسية أو المتعلقة بمارسة الحقوق السياسية أن تكون موضوع رعاية، كما لا يمكن أن تقطعها وصلات إشهارية.

يمتنع المتعهد عن بث خطابات إشهارية لا تحترم الأشخاص بسبب أصلهم أو جنسهم أو انتماهم أو عدم انتماهم إلى سلالة أو أمة أو عرق أو ديانة معينة، وذلك بربطهم بأصوات أو بأوضاع من شأنها أن تعرضهم لاحتقار الجمهور أو سخرية.

إذا ثبتت الإشارة في وصلة إشهارية إلى رقم للهاتف أو عنوان للبريد الإلكتروني (أو إلى وسيلة اتصال أخرى)، فلا يمكن بحال من الأحوال أن يمكن الاتصال بها من تقديم طلبات شراء مباشرة للمتدرج أو الخدمة التي تروج لها الوصلة الإشهارية، إذ إن الإشارة التي تتضمنها الوصلة الإشهارية يجب أن تكون مجرد وسيلة تمكن المستمع من الحصول على المزيد من المعلومات المتعلقة بالمتدرج أو الخدمة وتمكنه عند الاقتضاء، من إعطاء البيانات التي تسمح بالاتصال به لاحقا.

تطبق مختلف المقتضيات المشار إليها أعلاه دون الإخلال بالأحكام القانونية الجاري بها العمل.

المادة 15: الإشهار الذائي والإشهار غير التجاري

يمكن بث الخطابات التي تستجيب لمعايير الإشهار غير التجاري، كما هي محددة في المادة 5.2 من القانون، خارج الوصلات الإشهارية ولا تخ慈悲 مدتها ضمن الحجم المنصوص عليه في المادة 17 من هذا الدفتر.

يؤذن للمتعهد ببث خطابات يتونى منها ترويج البرامج التي تبتها الخدمة (إشهار ذاتي)، ويمكن بث خطابات الإشهار الذائي خارج الوصلات الإشهارية ولا تخ慈悲 مدتها ضمن الحجم المنصوص عليه في المادة 17 من هذا الدفتر.

المادة 16: شفافية التعريفات

يحدد المتعهد تعريفات الوصلات الإشهارية ويعلن عن شروطه العامة للتسويق، ويلتزم باحترام مبدأ شفافية التعريفات ومساواة المعلنين في الولوج.

المادة 17: حجم ساعات الإشهار

يرخص للمتعهد ببث وصلات إشهارية تتضمن كل واحدة منها خطاباً أو عدة خطابات إشهارية في حدود معدل سنوي لا يتعدي **10 دقائق** في كل ساعة ومعدل **20 دقيقة** في ساعة معينة.

المادة 18: حصة الوصلات الإشهارية في التمويل

ت تكون الموارد المالية للمتعهد، بصفة رئيسية، من مداخيل بيع المساحات الإشهارية والرعاية على موجات الخدمة.

المادة 19: شروط رعاية البرامج**1.19/ شروط الرعاية**

لا يجوز أن يؤثر الراعي في مضمون وبرمجة البرامج المستفيدة من الرعاية بشكل من شأنه المس بمسؤولية واستقلال الخط التحريري للخدمة.

يجب ألا يكون من شأن الرعاية الحث على شراء أو استئجار منتجات أو خدمات الراعي أو الغير.

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تقرن الإشارة إلى الراعي ببيانات ذات طبيعة تنويمية.

لا يمكن أن تتعدي البرامج التي يرعاها نفس الراعي 10% من مجموع جدول البرامج الأسبوعية.

2.19/ التعريف بالراعي

يجب التعريف بحضور الراعي بوضوح، بصفته هاته، في بداية البرنامج و/أو في نهايته. ويمكن أن يتم هذا التعريف بواسطة اسم الراعي أو لقبه أو عنوانه الاجتماعي أو مجال نشاطه أو علاماته أو الشعارات الصوتية المرتبطة عادة به، باستثناء كل شعار إشهاري أو كل تقديم ذي طابع تنويمي لخدماته أو متوجه أو عدة متوجات من متوجهاته.

غير أنه إذا كانت الرعاية تهدف إلى تمويل برنامج لعب أو مسابقة أو وصلة من هذا الصنف داخل أحد البرامج، فيمكن تقديم متوجات وخدمات الراعي بجانب على شكل جوائز للمستفيدين.

لا يجوز الإشارة إلى الراعي خلال البرامج المرعية وخطابات الإشهار الذاتي، باستثناء إمكانية وجودها في "المقدمة الإشهارية" "الجينريك Générique" في بداية ونهاية البرامج، شريطة أن تكون هذه الإشارة ظرفية وتلميحية، وباستعمال وسائل التعريف المشار إليها أعلاه.

المادة 20: التزامات خاصة تتعلق بالإشهار والرعاية

يلتزم المعهد بعدم بث الإشهار المنوع أو الإشهار غير المعلن عنه كما ورد تعريفهما في المواد 2 (الفقرتين 2 و 3)، 67، 68، من القانون 77.03 المذكور سابقا.

يضمن المعهد استقلال مضمومين برامجيه تجاه المعلنين.

يمنع المعهد على صحفييه المشاركة في أي إشهار تجاري. ويجب أن ينصص على هذا المنع في النظام الداخلي أو أي وثيقة تقوم مقامه والتي توجه نسخة منها إلى الهيئة العليا، في الأشهر الستة المولالية لتاريخ الحصول على الترخيص.

لا يمكن أن تتجاوز الحصة القصوى للمداخليل الإشهارية الصادرة عن نفس المعلن، كيما كان عدد متوجاته أو خدماته، 15% من قدر المعاملات السنوية الصافية للمتعهد.

ويمكن السماح بتجاوز حصة أقصاها 2%， وذلك، أخذًا بعين الاعتبار تقلبات سوق الإشهار وإكراهات التسيير التجاري، شريطة تخفيض حصة هذا المعلن في السنة المولالية، قصد المحافظة بدقة على قاعدة السقف خلال سنتين مجتمعتين.

القسم السادس: البرمجة والإنتاج**المادة 21: مدة البث**

يلتزم المعهد بالإبقاء على بث الخدمة خلال 24 ساعة يوميا.

المادة 22: المواصفات العامة للبرمجة

يفترح المعهد برمجة عامة للقرب تتشكل من الأخبار والخدمات والترفيه.

تمثل برامج الأخبار المحلية والجهوية (نشرات، مقاطع، برامج ومجلات تكتسي طابع القرب) حصة زمنية لا تقل عن 40% من الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 6 صباحا إلى الساعة 6 مساء.

تمثل برامج الخدمات حصة زمنية لا تقل عن 15% من الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 6 صباحا إلى الساعة 6 مساء.

يتم بث البرامج باللغتين المغربية والعربية في غالبيتها وكذا بالفرنسية.

يُبث المتعهد يومياً بمعدل سنوي، في خدمات MFM سوس، MFM أطلس و MFM سايس، التي يقدمها، عشر ساعات مشتركة، من بينها ثلاثة ساعات على الأكثر ما بين الساعة 6 صباحاً والساعة 6 مساءً.

المادة 23: الإعلان عن المواقف والبرمجة

يعلن المتعهد عن شبكة برامجه أسبوعياً على الأقل قبل بشهرها.

ويلتزم بعدم تغييرها، ما عدا إذا اقتضت ذلك متطلبات مرتبطة بأحداث رياضية أو ظروف استثنائية، وبصفة خاصة:

- حالات للقوة القاهرة ذات الطبيعة التقنية؛
- حدث جديد مرتبط بالمستجد من الأحداث؛
- مشكل مرتبط بالحقوق التي تحميها التشريعات المتعلقة بملكية الفكرية؛
- قرار قضائي؛
- قرار صادر عن الهيئة العليا يقضي بوقف بث الخدمة أو جزء من البرنامج.

يوجه المتعهد إلى الهيئة العليا، على الأقل داخل الأجل المشار إليه أعلاه، جدول برامجه وكذا التعديلات التي قد يدخلها عليها، عند الاقتضاء.

المادة 24: مقتضيات خاصة

يتم إنتاج البرامج الإخبارية بكل منها من طرف المتعهد.

يلتزم المتعهد بالنسبة لأنواع البرامج الأخرى، بإنتاج على الأقل 10% من البرامج التي يبثها خلال سنة 2007 و 20% ابتداء من فاتح يناير 2008 من طرف الأغيار أو بواسطة إنتاج مشترك.

القسم السادس: مقتضيات متعلقة بالتدابير التقنية

المادة 25: احتلال الملك العام

يلتزم المتعهد باحترام المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والمتعلقة بالاحتلال الخاص للملك العام للدولة ومراعاة المتطلبات الأساسية المنصوص عليها في المادة 1.5 من القانون.

المادة 26: شروط اللووج للمواقع المرتفعة التابعة للملك العام

يلتزم المتعهد بالسماح، عند الاقتضاء، بالاستعمال المشترك لبنياته التحتية وموقع بثه، إذا كانت هذه التجهيزات توفر على طاقة كافية، شريطة ألا يضر هذا الاستعمال بمصالحة المشروع.

يجب أن تحدد شروط وكيفيات الاستعمال المشترك للبنيات الأساسية ولموقع البث. مقتضى اتفاقيات تبرم بين المتعهدين المعينين، وتوجه نسخة من هذه الاتفاقيات، فوراً، إلى الهيئة العليا.

يجب أن يكون كل رفض للاستعمال المشترك يواجه به المتعهد طلب متعهد آخر معللاً وأن يتم تبليغه فوراً إلى الهيئة العليا.

المادة 27: شروط استعمال الموارد الراديو كهربائية

لا يمكن للمتعهد استعمال الترددات الراديو كهربائية المخصصة له لأي استعمال آخر غير الاستعمال المنصوص عليه في القانون ودفتر التحملات هذا وكذا قرار تعين الترددات، وتحدد المواصفات التقنية للترددات المعينة للمتعهد في القرار القاضي بتعيينها أو في مرفقات هذا الدفتر.

يقوم المتعهد بتطبيق التدابير التي تقررها السلطات المختصة في مجال الدفاع الوطني والأمن العام وسلامة الأشخاص وصحتهم.

يلتزم المتعهد باستخدام جميع الوسائل التكنولوجية الضرورية للوقاية من كل التشویشات وكل التداخلات المحتملة المضرة بوسائل أو تقنيات أخرى للاتصالات.

يجب أن تكون مواصفات الرموز التي يتم بثها مطابقة للمعايير التقنية المحددة. مقتضى القرار القاضي بتعيين الترددات أو في مرفقات هذا الدفتر.

القسم الشامن: مقاضيات مختلفة

المادة 28: التزامات المعهد المتعلقة بتمويل المشروع

1.28/الميثاق الأخلاقي

يقوم المعهد، قبل انتهاء مدة ستة أشهر من تاريخ تسليم الرخصة، بوضع ميثاق أخلاقي يتضمن التذكير بمجموع القواعد الأخلاقية المتعارف عليها التي تحكم مختلف البرامج التي يشها، وخاصة منها القواعد المنصوص عليها في هذا الدفتر.

كما يتضمن الميثاق قواعد لتفادي أوضاع تعارض المصالح، المطبقة على مستخدميه وعلى أعضاء أجهزة تسييره وإدارته وتدبيره. ويسهر المعهد على إخبار جميع هؤلاء الأشخاص إخباراً جيداً بأبعاد مقتضيات الميثاق الأخلاقي.

يوجه هذا الميثاق إلى الهيئة العليا داخل 30 يوماً الموالية للتاريخ المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة.

2.28/جهاز ومسطرة التنظيم الذاتي

يستحسن أن يحدث المعهد داخله جهازاً وأو مسطرة المهدف منها الوقاية من مخالفة المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وبصفة خاصة، احترام استقلالية الخط التحريري إزاء المساهمين والمعلنين الإشهاريين، وحقوق التأليف والحقوق المجاورة، والأخلاق المهنية، وقواعد النظام العام، وتنفيذ التزامات المرفق العام، عند الاقتضاء. وإذا تم إحداث جهاز وأو إقرار مسطرة، فيتعين عندئذ احترام قواعد لتفادي تعارض المصالح تمكن من ضمان موضوعية وحياد الآراء والتوصيات.

يوجه المعهد إلى الهيئة العليا قواعد تسيير هذا الجهاز، وتشكيله وكذا نسخة من المسطرة أو المساطر التي وقع إقرارها، ويتم وضع هذه المستندات رهن إشارة أعضاء المجلس الإداري.

المادة 29: العلاقات مع الجمهور

يجب أن يكون المعهد في الاستماع إلى جمهوره وأن يضع تقريرا سنوياً، في أجل أقصاه ثلاثة أشهر الأولى من السنة الموالية، يتضمن الملاحظات التي توصل بها من المستمعين والمآل الذي أعطي لها. ويوجه هذا التقرير داخل أجل ثلاثين يوماً من وضعه إلى الهيئة العليا.

المادة 30: المراقبة

يزود المتعهد الهيئة العليا، بطلب منها ووفق الشروط والإجراءات التي تحددها، بالمعلومات والوثائق الضرورية لإنجاز مهامها.

1.30/ المعلومات المتعلقة بالمتعهد

يوجه المتعهد إلى الهيئة العليا قبل 31 يناير و 31 يوليو من كل سنة:

- البيان نصف السنوي لمستخدميه، موزعين حسب أصنافهم وجنسياًهم؛
- البيان نصف السنوي لتوزيع رأس المال وحقوق التصويت، مرفقاً بنسخة مصادق عليها من سجل التحويلات المشار إليه في المادة 245 من القانون 17.95 المتعلق بشركات المساهمة؛
- نموذج تسجيلات المساهمين الأشخاص المعنويين في السجل التجاري (النموذج 7) مؤرخاً بأقل من شهر واحد.

يخبر المتعهد الهيئة العليا، بدون تأخير، بكل تغيير يطرأ على نظامه الأساسي.

يوجه المتعهد، قبل انتهاء أقصاء أجل 6 أشهر من تاريخ تسلیم الترخيص، مذكرة وصفية للمحاسبة التحليلية التي يمسكها والتي تمكن من تحديد الموارد وتوزيع التمويلات والاستثمارات والتکاليف والعائدات ونتائج كل خدمة مقدمة.

يوجه المتعهد إلى الهيئة العليا، داخل الشهر المولى للمصادقة عليها، كل الاتفاقيات التي تخضع للمصادقة المنصوص عليها في المادة 56 وما يليها من القانون رقم 17-95 المتعلق بشركات المساهمة، والتي يكون موضوعها منتوج أو خدمة لها علاقة ببرامج الاتصال الإشهاري وكل إنتاج سمعي بصري أو سينمائي.

يخبر المتعهد الهيئة العليا، بدون تأخير، بكل تغيير يطرأ على تشکيلة الإدارة العامة والمجلس الإداري وعلى المسؤولين عن الأخبار والبرمجة والإنتاج.

يوجه المتعهد إلى الهيئة العليا كل سنة داخل الشهر المولى لمصادقة الجمعية العامة للمساهمين عليها (أ) القوائم الترکيبية للسنة المالية المنصرمة (ب) تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات المتعلق بنفس السنة المالية (ج) القوائم الترکيبية للسنة المالية المنصرمة المتعلقة بالأشخاص المعنويين المساهمين الذين يمتلكون 5% على الأقل من رأس المال أو حقوق التصويت.

ينبئ المتعهد الهيئة العليا فوراً بأي إشعار صادر عن مراقب الحسابات بخصوص وقائع من شأنها أن تتحول دون استمرارية الاستغلال، طبقاً لمقتضيات المادة 546 من القانون رقم 15-95 المشكل لمدونة القانون التجاري الصادر تطبيقه عقدي الظاهر الشريف رقم 83-96-1 بتاريخ 15 ربيع الأول 1417 (الموافق لفاتح غشت 1996).

2.30 المعلومات المتعلقة بالبرمجة والبث

يقدم المتعهد للهيئة العليا المعلومات الضرورية لوضع وتبع تصميم انتشار شبكات الاتصال السمعي البصري، وخاصة الرسم البياني للشبكة ولائحة الأماكن المقاطعة.

ينبئ المتعهد الهيئة العليا بكل تغيير يطرأ على الموصفات العامة لبرامجه، وخاصة منها المتعلقة بالبرمجة، وعند الاقتضاء، تلك المتعلقة بمطابقة جدول البرمجة المعدل لمتطلبات الخدمة. ويجب إرسال هذه المعلومات إلى الهيئة بمجرد اتخاذ القرار المتعلق بالتغيير.

يوجه المتعهد إلى الهيئة العليا، خلال السبعة أيام المواتية لنهاية كل شهر، البيانات المتعلقة بعديدية التعبير والولوج العادل للأحزاب السياسية، وفق القواعد التي تحدها الهيئة العليا.

ينبئ المتعهد الهيئة العليا، داخل أربعة أشهر من تسليمه الترخيص، بالتدابير التي اتخذها لضمان احترام المبادئ العامة المنصوص عليها في القسم الثالث والالتزامات المنصوص عليها في المادة 13 من هذا الدفتر.

يمحتفظ المتعهد، خلال مدة سنة على الأقل، بالتسجيل الكامل لكل البرامج التي يبثها ويضعها رهن إشارة الهيئة العليا وفق الشروط التي تحدها. وفي حالة ما إذا كان أحد البرامج موضوع حق للرد أو شكاية تخص احترام النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، يحتفظ المتعهد بالتسجيل لأطول مدة يمكن أن يستعمل فيه كعنصر من عناصر الإثبات.

3.30 التقرير السنوي

يعد المتعهد كل سنة، داخل السنة أشهر المواتية لانتهاء السنة المالية، تقريراً يتعلق بهذه السنة المالية يتضمن عرضاً لنشاط الشركة ولنتائجها الاقتصادية ولتنفيذها لدفتر التحملات.

ويتضمن هذا التقرير كل البيانات المفيدة، خاصة فيما يتعلق بعدد البرامج المذاعة وأحجام البث حسب أصناف البرامج، كما يتضمن، عند الاقتضاء، بيان الاستثمارات المنجزة لتغطية تنفيذ الالتزامات المسجلة في هذا الدفتر.

ينشر هذا التقرير للعموم ويمكن الاطلاع عليه بالمخان بكل الطرق المناسبة.

المادة 31: الإتاوات

يلتزم المتعهد بأداء الإتاوات المتعلقة باحتلال الترددات الراديو كهربائية التابعة للملك العام للدولة، وفقا للشروط وحسب الكيفيات التي تحددها الهيئة العليا.

دون الإخلال بالعقوبات المالية المنصوص عليها في المادة 1.33 من هذا الدفتر، يمكن أن تقرر الهيئة العليا سحب الترددات الراديو كهربائية التي يستعملها المتعهد في حالة عدم أدائه الإتاوات وفق الشروط التي تحددها.

المادة 32: المقابل المالي

يؤدي المتعهد قبل منحه الترخيص مبلغ ستون ألف درهم (60.000.00 درهم) بواسطة شيك مصدق عليه لأمر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

المادة 33: العقوبات التعاقدية

1.33/ العقوبات المالية

دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يمكن للهيئة العليا أن تحدد غرامة مالية يتلاءم مبلغها مع خطورة المخالفة المرتكبة، دون أن تتجاوز نسبة 0.5% من قدر المعاملات الإشهارية الذي حققه المتعهد خلال آخر سنة مالية خارج الرسوم.

إلا أن الهيئة العليا يمكنها أن تقرر في الحالة التي يذر فيها الإخلال على المتعهد ربحا غير مبرر، تحديد غرامة مالية متساوية، كحد أقصى، لضعف الربح غير المبرر الحصول عليه. وهذه الغاية يتبعها المتعهد أن يضع رهن إشارة الهيئة العليا كل البيانات المتعلقة بهذا الربح. وفي حالة العود، يمكن أن يصل مبلغ الغرامة إلى ثلاثة أضعاف الربح غير المبرر الحصول عليه من المخالفة.

دون الإخلال بتطبيق أحكام المادة 2.33 أدناه، إذا كانت المخالفة عبارة عن عدم تسديد الإتاوات المستحقة عن استعمال المعهد للتردّدات المفرتية، فإن العقوبة المالية تساوي غرامة تمثل ٦١٪ من مبلغ الإتاوة أو الإتاوات المستحقة عن كل شهر أو جزء من شهر تأخير، يحول شهريا إلى رأس المال. وتطبق الغرامة تلقائيا ابتداء من تاريخ الاستحقاق، كما هو منصوص عليه في المساطر التي تحدها الهيئة العليا هذه الغاية.

تدفع الغرامة داخل أجل ثلاثة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الهيئة العليا. ويتم إرسال إثبات الأداء إلى الهيئة العليا دون تأخير مقابل إشعار بالتوصل.

2.33/ العقوبات غير المالية

في حالة عدم احترام مقتضى أو بعض مقتضيات من دفتر التحملات، ودون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للهيئة العليا، علاوة على قرارها بتوجيه إنذار، أن تصدر في حق المعهد، باعتبار خطورة المخالفة، إحدى العقوبات التالية:

- إنذار؛
- وقف بث الخدمة أو جزء من البرامج لمدة شهر على الأكثر؛
- تخفيض مدة الترخيص في حدود سنة واحدة؛
- سحب الترخيص.

علاوة على ما سبق، يمكن للهيئة العليا أن تجبر المعهد على نشر العقوبة الصادرة في حقه عبر إذاعته.

المادة 34: تغيير دفتر التحملات

مع مراعاة حالات التغيير المنصوص عليها في المادة 35 أدناه، يمكن كذلك تغيير مقتضيات هذا الدفتر خلال مدة الترخيص باتفاق بين المعهد والهيئة العليا.

غير أنه لا يمكن لأي مقتضى من مقتضيات هذا الدفتر أن يحول دون أن تطبق على المعهد المقتضيات القانونية والتنظيمية التي قد تصدر بعد تاريخ التوقيع على هذا الدفتر.

المادة 35: تغيير مقتضيات الترخيص

يمكن للهيئة العليا، ما عدا حالات العقوبات التعاقدية، أن تجري تغييراً على الترخيص إذا كان هذا التغيير مبرراً واحداً أو عدد من الأسباب التالية:

- تغيير التشريع المطبق على إحداث و/أو استغلال خدمات الاتصال السمعي البصري؛
- تغيير شرط أو عدة شروط يمتنع القانون أو الواقع؛
- التطور التكنولوجي المتعلق بصفة خاصة بالأتمان والوسائل التكنولوجية للبث؛
- توسيع نشاط الخدمة بطلب من المعهد.

كلما كان من شأن تغيير مقتضى أو عدة مقتضيات من الترخيص التأثير على مقتضى أو عدة مقتضيات من دفتر التحملات، تعتبر هذه الأخيرة مغيرة بقوة القانون، في نفس اتجاه المقتضيات الجديدة للترخيص.

التغيير الذي تجريه الهيئة العليا لا يمكن أن يكون من شأنه تغيير صنف ومواصفات الخدمة، كما هي مبينة في المادتين 3 و4 من هذا الدفتر دون الإخلال بالمتطلبات التنظيمية، ولا تغيير العقوبات التعاقدية.

تحير الهيئة العليا المعهد بكل تغيير، يزمع إجراؤه، بمقتضى رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام داخل أجل معقول قبل تاريخ مفعول ذلك التغيير ويتضمن تبليغ التغيير الإشارة على الأقل إلى أسباب التغيير والمقتضيات البديلة وتاريخ دخوله حيز التطبيق.

المادة 36: التزامات المعهد المتعلقة بتمويل المشروع

يلتزم المعهد بضمان تمويل الخدمة في شموليتها عن طريق إنشاء حسابات جارية للمساهمين موقوفة لمدة سنتين على الأقل.

المادة 37: وحدة دفتر التحملات
المستندات المرفقة بهذا الدفتر تعد جزءاً لا يتجزأ منه.**المادة 38: الدخول حيز التطبيق**

يدخل هذا الدفتر حيز التطبيق ابتداء من تاريخ منح الترخيص. ويبقى ساري المفعول إلى حين انتهاء مدة الترخيص المتعلق به وذلك دون الإخلال بأحكام المادة 2.33 من هذا الدفتر.

المادة 39: مقتضيات انتقالية

يرخص للمتعهد بأن يخالف إلى حدود 31 دجنبر 2006 الالتزامات التي تشير صراحة إلى فترة سنوية وأسبوعية.

تمت المصادقة على دفتر التحملات هذا بمقتضى قرار للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 25-06 بتاريخ 12 ربيع الثاني 1427 (10 ماي 2006)، وتم التوقيع عليه قصد الموافقة من طرف الممثل القانوني للمتعهد بتاريخ 17 ماي 2006.

الملحق رقم 1: لائحة المساهمين

المساهمون	الأسهم	نسبة رأس المال وحقوق التصويت
حميد خلو كمال	2948	29,48%
رفيق خلو كمال	1848	18,48%
عادل خلو كمال	1848	18,48%
نبيل خلو كمال	1848	18,48%
فاطمة بنيس	1448	14,48%
زبيدة خلو	30	0,3%
محمد سلام	30	0,3%
المجموع	10.000	% 100

الملحق رقم 2: تشكيلاة مجلس الإدارة

الأعضاء	المهام
السيد حميد خلو كمال	رئيس المجلس الإداري
السيد عادل خلو كمال	عضو المجلس الإداري مدير عام
السيد نبيل خلو كمال	عضو مجلس الإدارة